



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٠٨

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٨٧٤ تاريخ ٢٠١٨/٩/١٩ المتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ موضوع التعميم الأساسي رقم ٨٣.

بيروت، في ١٩ ايلول ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٨٧٤

تعديل "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥
سيما المادة الرابعة منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ وتعديلاته المتعلقة بنظام مراقبة
العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥/٩/٢٠١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال
وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١
"المادة الخامسة مكرر" التالي نصها:
«المادة ٥ مكرر: على المصارف ابلاغ "هيئة التحقيق الخاصة"، فوراً،
بالإجراءات والتدابير التي قد تتخذها استناداً الى القوانين والأنظمة
المعمول بها والمتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
وذلك لجهة تجميد او اقفال اي حساب عائد ل احد عملائها او
الامتناع عن التعامل او عن فتح اي حساب له وتوضيح الاسباب
الموجبة التي تبرر اتخاذ هذه الاجراءات أو التدابير.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٩ ايلول ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه